

أن يقوم به إذا أراد الصلاة، وكان من ذلك أولاً - بيان أعضاء الوضوء وأعماله. وثانياً: التطهر عند حصول الجنابة. وعرضنا فى هذا الموضوع إلى تحقيق الموجب للغسل فى تلك الحالة، وخرجنا منه بترجيح مذهب الجمهور وهو: أن مجرد الالتقاء الوارد فى الحديث المشهور موجب للغسل حصل انزال أم لم يحصل انزال، كما عرضنا إلى أن مصدر وجوب الاغتسال على المرأة من الحيض، إنَّما هو السنة الصحيحة، وأن القرآن لم يشر فى قليل ولا كثير إلى وجوب التطهر منه، وقلنا فى هذا المقام ان ((السنة)) مصدر مستقل فى بيان الاحكام التى لم يعرض لها القرآن اثباتاً أو نفيًا، على أنه مما لا يقبل من أحد خلافه أن السنة تلحق ما لم يعرض القرآن لحكمه بما عرض له القرآن متى وجد المعنى الذى لاجله كان الحكم القرآنى فى الملحق به.

عرضنا لهذا، وعرضنا لبدلية التراب أو الصعيد الطاهر عن الماء، وبيننا سر هذه البدلية، وما تدل عليه من المعانى التى تتم بالطهر النفسى، واستيقاء دوافع الامتثال فيما كلف به المؤمن من عملية الطهارة المطلوبة للصلوة. وتكلمنا بوجه خاص على الاسباب المبيحة للتيمم وما تدل عليه الآية مع وقفة فى المقارنة بين ما اشتهر فى المذاهب الإسلامية فى هذا الموضوع وما يستفاد من الآية بمقتضى أسلوبها، وبمقتضى ما عرف فى الشريعة من الاسباب المبيحة للترخص، وأشرنا إلى كلام الفقهاء فى نواقض الوضوء وما تشير إليه منها آية التيمم، وبيننا مواضع اتفاهم، ومواضع اختلافهم مع الاشارة إلى ترجيح ما رأينا ترجيحه من مواضع الاختلاف فى تلك النواقض، وقد ختم هذا النداء بارشادين، لكل منهما أثر كبير فى توجيه المؤمنين إلى التزام ما شرع الله من أحكام يطهّر بها النفوس، ويتمّ بهما النعمة دون ارهاق ولا اعناب.

تضمن أول الارشادين قوله تعالى ((ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون)).

وتضمن ثانى الارشادين قوله تعالى بعد، ((واذكروا نعمة الله عليكم